

الأصل في الميتات النجاسة إلا ما خصه النص

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن القواعد ايضا الاصل في الميتات التحريم والنجاسة الا ما خصه النص الاصل في الميتات الحرمة والنجاسة الا ما خصه النص - [00:00:00](#)

ولا اعلم خلافا بين اهل العلم في تقرير هذا الاصل لقول الله تبارك وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعم يطعمه الا ان كون ميتة. او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس. فحكم الله على الميتة بانها - [00:00:33](#)

رجسون اي نجس على التقرير في ما مضى في معنى الرجسية وعلى ذلك ايضا قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة. فاستفدنا من دليل تحريمها واستفدنا من دليل تنجي سها مع ان دليل التنجيس يكفي عن دليل التحريم اذ كل نجس فهو حرام - [00:00:59](#)

الا ان هذا التحريم الا ان هذا التحريم ليس على اطلاقه بل هناك مستثنيات استثني من عموم تحريم ونجاسة الميتات بالنص فمما استثني من هذا الاصل ميتة الادمي وهذا لا نعلم فيه خلافا ايضا بين اهل العلم رحمهم الله. ان الادمي يموت يوم يموت طاهرا. فليس موته يود في - [00:01:30](#)

عليه وصفا التنجيس لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فانخنست منه والانخناس والذهاب بخف يه - [00:02:01](#)

فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت يا رسول الله كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غيري طهارة. فقال سبحان الله ان المس لما وفي رواية - [00:02:21](#)

المؤمن لا ينجس ومن جملة صيغ العموم عند الاصوليين النفي نفي الفعل المضارع. فانه يعتبر مطلقا عند الاصول فاذا قال لا يقوم اي لا يقوم ابدا. لا ينجس اي لا ينجس ابدا. فلا يجوز ان يوصف الادمي - [00:02:37](#)

ولا حيا ولا ميتا بانه نجس. حتى الحائط؟ الجواب نعم حتى الحائض. انما يوصف بالنجاسة ما يخرج من فرجها من دم الحيض. واما هي في ذاتها فهي طاهرة لادلة ستذكر في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى - [00:03:01](#)

فالشاهد ان ميتة الادمي طاهرة. وعلى ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وهو حديث حسن. ليس عليكم في في تغسيل ميتكم غسل فان ميتكم يموت طاهرا. وقد روي موقوفا ومرفوعا وكلاهما مما - [00:03:21](#)

رتبة الاحتجاج فان قلت اذا كان ميتنا يموت طاهرا. فلما شرع تغسيله؟ الجواب ليس تغسيل الميت من اجل نجاسته وانما تعبد لله عز وجل. فالحكمة التشريعية من تغسيل الميت هي التعبد لله عز وجل - [00:03:41](#)

بتقديم اخينا لله عز وجل وللدار الآخرة على اكمل احواله. كما ان الانسان اذا اراد ان يذهب الى عزيمة او وليمة كبيرة فانه يستعد لها بماذا؟ بالاغتسال او اراد ان يذهب الى امير او ملك فانه سيذهب رائحته - [00:04:04](#)

ها تنبعث من من ابطيه؟ الجواب لا. بل يغتسل اعظم اغتسال. ويستعمل اعظم ما يجد من المطهرات والمنظفات فاذا كان هذا شأن الواحد منا في ملئ في زيارة ملك من ملوك الدنيا او القدوم عليه - [00:04:24](#)

فكيف بملك الملوك عز وجل؟ فنحن نقدم اخانا في قبره بين يدي ربه عز وجل مستقبلا للدار الآخرة على اكمل احواله. فاذا هو تعبد لله تبارك وتعالى بامثال امره. لكن ليس من اجل نجاسته. الميتة الثانية - [00:04:47](#)

الجراد فان الجرادة لا يلزم تذكيتها وتذكي ماذا اصلا؟ فلو انك وجدت جرادة ميتة فكلها هنيئا مريئا ان نفسك اكلها من غير سبق تذكية. ففي حديث عبد الله ابن ابي اوفى قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين - [00:05:09](#)

تأكل الجراد وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد ولا اعلم خلافا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى في ان الجراد لا ليس من شرط حلها تذكيتها. الميتة الثالثة - [00:05:34](#)

ما لا يعيش الا في البحر من الحيوان وذلك لان الحيوانات باعتبار بيئتها التي تعيش فيها لا تخلو اما ان تكون برية محضة. فهذه ان ماتت حتف انفها فهي نجسة - [00:06:02](#)

واما بحرية محضة. فهذه دل الدليل على انها حلال مطلقا ولو بلا تذكية. وحيوان فيه شائبة البرية او والبحرية وهو الذي يسمى البر ماء فهنا فيه مادة توجب تنجيسه اذا مات وهي كونه برياً. ومادة توجب - [00:06:28](#)

محله اذا مات وهو كونه بحرياً فاجتمع فيه ماذا؟ وماذا؟ فاجتمع فيه موجب التحليل وموجب التحريم من نقول لكم متى ما اجتمع في الشيء الواحد موجب التحليل وموجب التحريم فاننا نغلب جانب التحريم. ولذلك - [00:06:58](#)

الضفدع اذا مات فانه نجس والتمساح اذا مات فانه نجس والسحفاة ايضا اذا ماتت فانها نجسة. لان تغلبا لجانب البرية فيها واما ما لا يعيش الا في البحر ولم يكتب كونا له الحياة في البر. فانه وان مات حتى انفه بلا - [00:07:18](#)

فانه يعتبر حلال. لقول الله تبارك وتعالى احل لكم صيد بر قيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. قال اما صيده فما امسك حيا واما طعامه فما جزر عنه ميتا. فاذا وجدت سمكة على الشاطئ ولم تتعفن. ولم يصبها شيء من التغير الموجب للضرر - [00:07:51](#)

فانه يجوز لك ان تشويها او تأكلها نيئة كما تشتهي وتطيب نفسك ان على الصفة التي تأكلها عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الرجل الصياد قال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من - [00:08:21](#)

من الماء فاذا توضحنا به عطشنا افأنا توضحا بماء البحر قال هو الطهور ماؤه والحل ميتته. فاطلق النبي صلى الله عليه وسلم وعمم الميتة هنا. فيدخل فيها كل ما لا يعيش الا في البحر. وهذا اصح الاقوال. فهو اصح قليلا من قول من قال ها؟ بانه - [00:08:40](#)

من حيوان البحر ما توافق اسمه مما يحرم في حيوان البر البر حرام فاذا حية البحر حرام. وكلب البر حرام اذا كلب البحر حرام. وحشرات البر حرام فاذا حشرات البحر ايضا وصغاره حرام - [00:09:10](#)

فنقول هذا قياس في مجرد الاتفاق في التسمية. وهذا لم يوعد عن الشارع. هذا ليس بمحل صالح اللاحق به فكمن من زيد وزيد احدهما من اتقى عباد الله والآخر؟ من افجر عباد الله. فمن افسد القياس ان تلحق شيئا - [00:09:38](#)

شيء لمجرد موافقته في الاسم هذا خطأ. وهو الذي جعل الممثل يمثلون صفات الله عز وجل بصفات خلقه لانهما اتفقن في الاسم وهذا من اعظم الخطأ. هذا ليس بعلة صالحة ولا بمناسبة ولا بمناسبة لتعليق - [00:09:58](#)

احكام الشرع عليها ومن جملة ما قرره الاصوليون في باب التعليم ان تكون العلة مناسبة لحكمة الشارع فاذا ليس مجرد الاتفاق في الاسماء بين حيوان البر وحيوان البحر بموجبة لتحريم حيوان. البعض - [00:10:18](#)

ثم لو سلمنا ذلك ثم لو سلمنا ذلك فانه يعتبر قياسا في مصادمة ايش؟ في مصادمة النصوص الدالة على حل ميتة البحر. وطعامه وصيده والمتقرر عند العلماء ان القياس اذا صادم - [00:10:38](#)

قاد من نص فانه فاسد الاعتبار. ومن الميتات ايضا ما لا نفس له سائلة. ما لا نفس له سائلة فان قلت وما معنى النفس؟ فاقول النفس معناها الدم. فكل حيوان لم يخلق الله عز وجل فيه - [00:11:01](#)

دما سائلا فانه اذا مات يعتبر طاهرا. حتى وان حرم اكله. فليس هناك على بين تحريم الميتة وبين كونها نجسة. فنحن نبحت الان في النجاسة لا في التحريم انتم معي في هذا؟ طيب - [00:11:22](#)

فان قلت وما دليلك على هذا؟ اقول الدليل على هذا ما في صحيح الامام البخاري وسنن ابي داود واللفظ له من حديث ابي هريرة رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدهم - [00:11:44](#)

فليغمسه ثم ليطرحه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وزاد ابو داود وانه ليتقي بجناحه الذي فيه الداء. وجه الدلالة منه ان الذباب لا نفس له سائلة فلا دم يسيل منه اذا مات - [00:12:04](#)

ومن المعلوم ان غمسه في الشراب يوجب ان مجرد سقوطه اصلا في الشراب يوجب موته. فناهيك عن غمسه وناهيه عما لو كان

الشراب ساخنا. فانه يموت ومع ذلك اجاز لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:12:32](#)

ميله وان نشربه. فلو كان مما يوجب تنجيس هذا الشراب لنهانا عنه. فلما لم ينهنا عنه دل على انه طاهر. هذا بالنسبة للدليل الاثري.

وهناك دليل النظر ايضا وهي ان العلة اصلا - [00:12:52](#)

من تنجيس الحيوان الذي مات حتف انفه هو احتباس الدم المسفوح في دائرة جسده وعدم خروجه. ولذلك فرق بين المذكى ومن

مات حتف انفه انما هو خروج الدم المسفوح. فلما خرج الدم المسفوح بالتذكية حل - [00:13:12](#)

ولما احتبست دم المسفوح في جسد البهيمة حرمت. فاذا كانت العلة في تنجيس الميتات هو احتباس الدم المسفوح داخل جسدها.

فلماذا ننجس ما لا نفس له سائلة اصلا لان العلة في التنجيس قد فاتت. وبفواتها يفوت حكمها. لضرورة ان الحكم يدور مع علته -

[00:13:32](#)

وجودا وعدم هذه هي الميتات التي دل الدليل على استثنائها من حكم الاصل. والا فالاصل ان الميتات نجسة - [00:14:01](#)